أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الْخُطْبَةُ الْأُولَى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا. أَمَّا بَعْدُ ...

أَحكام الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

إِلَيْكُمْ أَهَمُّ أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ وهي :

الْأُولَى: لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَي الْخِفَافِ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ كالبولِ، والغَائِطِ، والرِّيْحِ، وأكْلِ لَحْمِ الإبلِ، والْمَذْيِ، والودْيِ، والاسْتِيْقَاظِ منَ الْنَّوْمِ. أَمَّا الْحدثُ الأكبرُ: كَالجنابةِ ،والحيضِ ،وَالْنُّفَاسِ؛ فَلَا يُمسحُ بَعْدُّهَا ،بَلْ لابُدَّ مِنْ خَلْعِ الْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ ،لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْغسْلُ الْكَامِلِ لِلْجِسْمِ بِمَا فِيْ ذَلِكَ الْأَقْدَام، .

الثَّانِيَةُ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْخِفَافُ والجواربُ التِي يُمْسَحُ عَلَيهَا طاهِرَةً؛ فَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا نَجَاسَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، إِلَّا بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْهَا.

الثَّالِثَةُ: يَجُوزُ تَعَمُّدُ لِبْسَ الخُفَّيْنِ مِنْ أَجْلِ الْمَسْحِ عليهِمَا.

الرَّابِعَةُ: مَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ؛ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، لأَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ جَوَازِ صَلَاتِهِ، وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْن ،خَشْيَةُ اِشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِالْمُدَافَعَةِ؛ مِمَّا يُذْهِبُ خشوع فِي الصلاةِ، وَرُبَّمَا عَجَزَ عَنِ الإِتْيَانِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ، بَيْنَمَا هَذِهِ الْعِلَلُ لَا توجَدُ فِي االْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ؛ فَلَا تَضُرُّهُ هَهُنَا الْمُدَافَعَةُ.

الْخَامِسَةُ: طريقةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أنْ يُبَلِّلَ كفيه بالْمَاءِ، ثُمَّ يُمِرُّهَا مِنْ على رؤوسِ أصَابِعِ قَدَمَيْهِ، مَعَ جَرِّهَا إِلَى بِدَايَةِ سَاقِهِ خَطًّا بِأَصابِعِهِ، والأفضلُ أنْ يضَعَ يَدَهْ اليُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الأيمنِ، ويدَهُ اليُسرَى عَلَى خُفِّهِ الأيسرِ، ثُمَّ يَمْسَحُ على قَدَميْهِ مَسْحَةً واحِدَةً، في وقتٍ وَاحِدٍ. وقَالَ أحمدُ رحِمَهُ اللهُ: (وكيفَمَا فَعَلْتَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ بيدٍ وَاحِدَةٍ، أَو باليدَيْنِ).

السَّادِسَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى ظاهِرِ الخفينِ، دُونَ باطنِهِمَا.

السَّابِعَةُ.: أنْ يَمسحَ عَلَى خُفَّيْهِ مَسْحَةً واحدَةً، وَلَا يُكَرِّرُ المسحَ.
الثَّامِنَةُ: لا يَلْبَسُ الْخُفَّ الأَيْمَنَ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ القدمَ اليُسرى؛ فَإِنْ لبِسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ القدمَ اليُسرى، ولبسَ خُفَّهَا؛ فَعَلَيْهِ خَلْعُ الْخُفِّ الأيمنِ، وإعادةُ لِبْسِهِ بعدَ غَسْلِهِ للقدمِ اليُسرى، منْ غيرِ غَسْلٍ جديدٍ للقدمِ اليُمَنى؛ لأنهُ سَبَقَ لَهُ غَسْلُهَا.
التَّاسِعَةُ: لَيْسَ شَرْطًا، أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ لِبْسِ الْخِفَافِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ فَلَوْ لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ المسحِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا؛صح مَسْحُهُ.
الْعَاشِرَةُ: إِذَا تَيَمَّمَ ثَمَّ لَبِسَ الْخُفَّ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ لأَنَّ لِبْسَهُ للخُفِّ هُنَا لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ أَصْلِيَّةٍ، بَلْ كَانَ عَلَى طَهَارَةِ بَدَلٍ، تَزُولُ بِزَوَالِ سَبَبِهَا، وَقَدْ زَالَ بِحُصُولِهِ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ قُدْرتِهِ عَلَى اِسْتِعْمَالِهِ .
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا يُجْزِئُ غَسْلُ الْخُفِّ عَنْ مَسْحِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَمَرَّ يَدَيْهِ علَى الْخُفَّيْنِ أثنَاءَ الْغَسْلِ؛ فَلَعَلَّهُ يُجْزِئُ.
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: لَا يجوزُ الْمسحُ على قدمٍ، وغَسْلُ أخرى؛ كَمَنْ يَلبسُ الخفَّ في قدمٍ، ويجعلُ الأخرى مكشوفةً، إلا إذَا كانتْ الَّتِي عَلَى القَدَمِ جَبِيرَةً؛ فَإِنَّهُ يِمْسَحُ عَلَيْهَا كَجَبِيرَةٍ، لَا كَخُفٍّ.
الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: يجوزُ للمُستحَاضَةِ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، واستِطْلَاقُ الرِّيحِ؛ المسحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، إذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ بلْ هُمْ احوج مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الأَخْذِ بِهَذِهِ الرُّخَصِ.
الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:
1-إِذَا نَزَعَ خُفَّيْهِ، وَهُو عَلَى طَهَارَةٍ؛ فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ لَا تَنْتَقِضُ بِنَزْعِ الْخُفِّ؛ لأَنَّ خَلْعَهُ للخُفِّ لَيْسَ نَاقِضًا للوضُوءِ. حَيْثُ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا وصلى»، رواه ابنُ أبي شيبةَ في مُصَنَّفِهِ بسندٍ صحيحٍ. واختَارَ هَذَا القولَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ، والإمامُ ابنُ عُثَيْمِينَ، وَمُحَدِّثُ العصرِ الإمامُ الألبَانِيُّ، وَعَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
2-فَإِنْ عَادَ وَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ اِنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ؛ فَلَابُدَّ لَهُ عِنْدَ وُضُوئِهِ أَنْ يَخْلَعَهُمَا، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَبِسَ هنا للخف أَوِ الْجَوْرَبَ كان عَلَى طَهَارَةٍ لَمْ تُغْسَلْ فِيهَا القَدَمَانِ.
الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يومٌ وليلةٌ؛ أَيْ خَمْسَةُ فُرُوضٍ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ؛ أَيْ: خَمْسَةَ عَشْرَ فَرْضًا؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صحيحِهِ ،عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: يُحْسَبُ وَقْتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ من أَوَّلِ مَسَحٍ بَعْدَ الحدثِ، ولا يُنظرُ إِلَى وَقْتِ اللبْسِ، ولا إلى وقتْ انتقاضِ الوُضُوءِ. وَإِنَّمَا يَبْتَدِأُ اِحْتِسَابُ الْمَسْحِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحَةٍ لَهُ عَلَى خُفِّهِ بعد الحدث ؛ فَيُصَلِّي بَعْدَ الْمَسْحِ خَمْسَةَ فُرُوضٍ. فَلَو اِفْتَرَضْنَا أنَّ رجُلًا لَبِسَ خُفَّهُ قبلَ صَلَاةِ الفجرِ، ولم يَمْسحْ إِلاَّ لِصَلاةِ الْعَصرِ؛ فلهُ أن يمسحَ عَلَى خُفَّيهِ لِصَلَوَاتِ: الَعصرِ، وَالْمَغْربِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ، وَالْظُّهرِ. وَلَوْ حَسَبَ أربعةً وَعِشْرِينَ ساعةً مِنْ لِبْسِهِ للخُفِّ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا وَجِيهٌ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَنْ مسحَ بعدَ انتهاءِ مدةِ الْمَسْحِ نَاسِيَاً أو مُتَعَمِّدًا، ثم صلَّى؛ فصلاتُهُ باطلةٌ، وعليهِ الإعادَةُ مهْمَا كثُرَتِ الصلواتُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: لوْ شَكَّ: هَلْ ابتدأَ المسحَ مَثَلاً مِنْ صَلاةِ الْظُّهرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَلَمْ يترجَّحْ عندَهُ شيءٌ منهُمَا؛ فإنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأصلِ؛ فيعتبرُ نفسَهُ مَسَحَ منَ العصرِ؛ لأنَّهُ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ مِنْهُ، أَمَّا الظهرُ فشَاكٌّ بِهِ، واليقينُ لَا يزولُ بالشَّكِّ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: يجوزُ المسحُ عَلَى الجوربَيْنِ، سَوَاءَ أَكَانَتْ مِنَ الْنَّايْلُوْن أَوْ الْصُّوْف أَوْ الْقُطن، وَالَّتِي تُعْرَفُ فِي عصرِنَا بالشُّرَّابِ كَذَلِكَ لَهُ المسحُ عَلَى الْخُفَّاف، وَالْكَنَادرِ إِذَا غَطَّت الْكَعْبِيْن.

الْعِشْرُونَ: يُشتَرَطُ أنْ تَكُونَ الخِفَافُ التِي يُمْسَحُ عليهَا سَاتِرَةً لِمَحَلِّ الْفَرْضِ؛ وَهُوَ أن تكون إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فإنْ كَانَتْ غيْرَ سَاتِرَةٍ لِمَحِلِّ الفرضِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ خَلْعُهَا؛ ويَحْتَاجَ عِنْدَ خَلْعِهَا ؛لاستِخْدَامِ يَدِهِ أَوْ قَدَمِهِ، فَلَهُ فِيْ هَذِهِ الْحَالةِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا فِيْ قَول اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَخْرُوقِ، إِذَا كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا، وَالْفَتْقُ مُعْتَادًا، وَرَدَّ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ: (وَمَنْ مَنَعُوا ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَيَّقُوا تَضْيِيقًا يُظْهِرُ خِلَافًا للشريعةِ؛ بِلَا حُجَّةٍ مَعَهُمْ أَصْلًا) وَقالَ أيْضًا: (وَكَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ الناسِ لَا يخلُو مِنْ فَتْقٍ، أَو خَرْقٍ؛ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ القَدَمِ، فَكُلُّ مَنْ لَبِسَ خُفًّا وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ؛ فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، سَوَاءَ أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا، وَسَوَاءَ أَكَانَ الْخُفُّ سَلِيمًا أَمْ مَقْطُوعًا) وَقَالَ سُفْيانُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً؟)

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الشَّفَّافِ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيقِ الشَّرِيعَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ بَيْنَ الشَّفَّافِ وغَيْرِهِ، (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا).

وَأَمَّا حَدِيْثُ: (بعثَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ سريَّةً فأصابَهُمُ البَردُ فلمَّا قدِموا على رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَهُم أن يمسَحوا علَى العَصائبِ والتَّساخينِ، يَعْنِي الخِفَاف)؛ رَوَاهُ أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُد، وصحَّحه الحَاكِمْ.فَلَا يُفْهَم مِنْهُ قَصْرُ الجَمِيْع عَلَيْهَا؛ وَلَو فَهِمَ ذَلِكَ لَازِم مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ النَّسْخ عَلَيْهَا بِالْصَّيْفِ؛ لِأَنَّهَا افْتَقَدَت لِلْعِلَّةِ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْمَسْحِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ قَدْ بَدَأَ قَبْلَ اِنْتِهَاءِ مُدَّةِ مَسْحِ الْمُقِيمِ.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ يَوْمًا فِي سَفَرِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْمَسْحُ؛ لأَنَّ مُدَّةَ مَسْحِ الْمُقِيمِ قَدِ انتَهَتْ، وَسَفَرُهُ قَدِ اِنْقَطَعَ.

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ فَوْقَ بَعْضِهِمَا، أو خُفًّا وَجَوْرَبًا؛ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا: الأَعْلَى أَوِ الأَسْفَلِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ.

السَادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: لو لَبِسَ خُفًّا عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبِسَ خُفًّا آخَرَ بَعْدَ الْحَدَثِ، فَوْقَ الْخُفِّ الأول؛ فَإِنَّهُ يَمسَحُ عَلَى الْخُفِّ الأوَّلِ الَّذِي لَبِسَهَ قَبْلَ الْحَدَثِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الأخيرِ؛ لأَنَّهُ لُبِسَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا، وَاخْتِمْ بِالصَّالِحَاتِ آجَالَنَا.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

****

———— الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ:————

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى عِظَمِ نِعَمِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ...

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا يُلْبَسُ مِنَ الْقُبَّعِ الشَّامِلِ لِلرَّأْسِ والأُذُنَيْنِ، والَّذِي قَدْ يَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ لَفَّةٌ عَلَى الرَّقَبَةِ، وكذلكَ الخوذةُ التي يلبسُهَا الخيالةُ وراكبُو الْدَّرَاجَاتُ الناريةِ؛ فَإِنَّ هَذَه يُمْسَحُ عَلَيْهَا؛ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا، قياسًا على الْعِمَامَةِ.

الثامنة والعشرون: أَجَازَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْمَسْحَ علَى الْجَبِيرَةِ؛ وَهِيَ مَا يُوضَعُ لِشَدِّ الْكُسُورِ، وَعِلَاجِ الْجُرُوحِ وَالأَمْرَاضِ؛ سَوَاءَ أَكَانَتْ الْجَبِيرَةُ مِنْ جِبْسٍ أَوْ شَاشٍ، أَوْ لَصَقَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَمَّا الْجَبِيرَةِ فيُمْسَحُ عَلَيْهَا من الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالْحَدَثِ الأَكْبَرِ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الْعُضْوِ الْوَاجِبِ غَسْلُهُ عَلَيهِ جَبِيرَةٌ، وَبَاقِي الْعُضْوِ مَكْشُوفًا؛ فَإِنَّ حَقَّ الْعُضْوِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَبِيرَةُ الْمَسْحُ، وَحَقَّ الْعُضْوِ الْمَكْشُوفِ الْغَسْلُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا وَضَعَ جَبِيرَةً عَلَى كَفِّهِ؛ فَالْكَفُّ يُمْسَحُ، وَالسَّاعِدُ يُغْسَلُ؛ إِلَّا إِذَا تَضَرَّرَ السَّاعِدُ مِنَ الْغَسْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْسِلَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ بَعْدَ اِنْتِهَائِهِ مِنَ الوُضُوءِ.

الثَّلَاثُونَ: الْجَبِيرَةُ لَابُدَّ أَنْ يُعَمَّمَ الْمَسْحُ عَلَيهَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، بِعَكْسِ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ؛ فإنه يَمْسحُ أَعْلَاهُمَا.

الحاديةُ والثلاثونَ: الْجَبِيرَةِ يُمْسَحُ عَلَيْهَا مَا دَامَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى بَقَائِهَا عَلَى جَسَدِهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا مُدَّةٌ مَحَدَّدَةٌ.

الثانية والثلاثون: لَا تَخْتَصُّ الْجَبِيرَةُ بِعُضْوٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْجَسَدِ.بَلْ يُمْسَحُ عَلَيهَا فِي مَكَان مِنْ جَسَدِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

الثالثةُ والثلاثونَ: لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَةِ المَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَنْ تُوضَعَ بَعْدَ طَهَارَةٍ ، لِمَشَقَّةِ ذلك.